

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 323
Date de décision 20080326	N° de dossier 808/5/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Accident de travail, Travail	Mots clés Substitution de la compagnie d'assurances, Intérêt pour agir, Exercice du recours en appel, Employeur		
Base légale	Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى		

Résumé en français

L'employeur est fondé à interjeter appel du jugement qui l'a condamné à verser des indemnités au salarié victime d'un accident de travail, sous substitution de la Compagnie d'assurances dès lors qu'il a été principalement condamné et qu'il a qualité pour agir.

Résumé en arabe

حادثة شغل - الحق في الاستئناف - المصلحة.
الحكم و إن قضى بإحلال شركة التأمين محل المشغل في أداء الإيرادات المحكوم بها، فإن من حقه استئناف هذا الحكم بناء على أنه محكوم عليه بالأداء أساسا و له مصلحة في الطعن.

Texte intégral

القرار عدد 323، المؤرخ في 26/3/2008، الملف الاجتماعي عدد 808/5/1/2007

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه أن حكما صدر لفائدة ذوي الحقوق قضى لهم بالإيرادات المحددة فيه تؤدي من طرف المشغل مع ضمان تأمينية بعد الطعن فيه بالاستئناف من طرف المشغل صدر قرار بالتاريخ أعلاه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا.

بشأن الوسيلة الوحيدة:

يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني مع خرق القانون ذلك أنه قضى بعدم قبول استئنافه بعلته أن لا مصلحة له في استئناف الحكم الابتدائي

لكون هذا الحكم قضى بإحلال شركة التأمين اطلنطا محله في الأداء مع العلم أن له مصلحة في مناقشة أسباب الوفاة وهل لها علاقة سببية مع الحادث الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1985، و أن الحكم باعتبار الوفاة ناتجة عن الحادثة يلحق ضررا بمصالحه لأن شركة التأمين سوف تحمله زيادة في أقساط التأمين، فالقرار لما بت على النحو المضمن به يتعين نقضه.

حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطاعن كان قد تقدم بمقال استئنافي ضمنه أوجه استئنافه تتجلى في عدم تطبيق القانون مع الأمر بإجراء خبرة طبية على الملف الطبي و الخفض من الإيراد السنوي المحكوم به لفائدة ذوي الحقوق، و بما أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفع فإن القرار لما قضى بعدم قبول استئنافه بعلته أنه لا مصلحة له في استئناف الحكم مادامت مصالحه لم تتضرر و لم تمس و أن شركة التأمين هي التي حلت محله في الأداء مع أنه طرف أساسي في الدعوى و محكوم عليه بالأداء و له مصلحة في الطعن بالاستئناف في هذا الحكم حتى و إن كانت ضامنته تحل محله في الداء و القرار كان فاسد التعليل فيما انتهى إليه مما يعرضه للنقض و الإبطال و أن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد من طرف هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و بتحليل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصور و المستشارون السادة: مليكة بنزاهيرة مقررة و يوسف الإدريسي و الزهرة الطاهري و محمد سعد جرندي أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي و كاتب الضبط السيد سعيد أحماموش.